١٤ ــ كتاب الأيمان والنذور

الأيمان : بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل : لأن اليمين من شأنها حفظ الشيء ، فسمى الحلف بذلك لحفظه المحلوف عليه ، ويسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعاً : بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى .

والنذور : جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب : بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

النهى عن الحلف بغير الله تعالى

١٣٨٢ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخطّاب فى رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلا إِنّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ) متفق عليه[1] .

١٣٨٤ ــ وفى رواية لأبى داود والنسائي[2] عن أبى هريرة مرفوعاً (لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلا بِالأَنْدَادِ ، وَلا تَحْلِفُوا إِلاّ بِاللهِ ، وَلا تَحْلِفُوا إِلاّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ) .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن الحلف بالآباء منهى عنه ، وقد اختلف العلماء هل النهى للتحريم أو للتنزيه ، فللمالكية قولان ، قال ابن دقيق العيد : المشهور عندهم الكراهة ، والحنابلة اختلفوا فى ذلك ، والمشهور عن ابن حنبل التحريم ، وبه جزم الظاهرية ، وقال ابن عبد البر[4] : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع ومراده بنفى الجواز

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٤٦) ومسلم رقم (١٦٤٦) والترمذى رقم (١٥٣٤) والنسائى (٧: ٥) وابن ماجة (٢٩٠٤) وأبو داود رقم (٣٢٤٩) وأحمد (٢: ١١) وابن حبان رقم (٤٣٦٠) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٨) والنسائى (٧: ٥) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١١: ١٠٥ وبعدها) وفتح البارى (١١: ٥٣١ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ١٦٢ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٠٩ وبعدها) والبحر الزخار (٤: ٢٣٣ وبعدها) .

[4]- التمهيد (١٤: ٣٦٦) .

الكراهة، أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها ، لا يجوز لأحد الحلف بها ، والخلاف عند الشافعية ، لأن الإمام الشافعى ، قال : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ، وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل وقال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلّف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله ، وذهب الإمام يحيى إلى أنه يكره الحلف بغير الله ، وصرح الإمام المهدى فى الأزهار الحلف بغير الله لا يقتضى الإثم ولا الكفارة ما لم يسو فى التعظيم، أو تضمن كفراً أو فسقاً . انتهى .

والأولى أن يقول : أو إثماً ، بدل قوله فسقاً وظاهر الحديث التحريم والمناسب للنهى أن الحلف يقتضى تعظيم المخلوق ، وحقيقة العظمة مختصة بالله فلا يضاهى به غيره، وقد وردت أحاديث صريحة فى التحريم وهو ما أخرج أبو داود والحاكم [1] واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ : (**من حلف بغير الله فقد كفر**) وفى رواية للحاكم [2] (**كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك**) ورواه أحمد [3] بلفظ (**من حلف بغير الله فقد أشرك**) وحجة من قال بعدم التحريم ما جاء فى حديث الأعرابي [4] (**أفلح وأبيه إن صدق**) وما وقع فى القرآن من الإقسام بغير الله ، فيكون النهى محمول على الكراهة ، وأما قوله : (**فقد كفر**) وقوله : (**فقد أشرك**) فقال الترمذى : قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله : (**الرياء شرك**) [5] على ذلك ، وفسر قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾[6] وقال الماوردى : فيه تأويلان :

أحدهما : فقد أشرك بين الله وبين غيره فى التعظيم .

وثانيهما : صار كافراً به بعد أن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها إليه .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥١) والحاكم (١: ٦٥) والترمذى رقم (١٥٣٥) وابن حبان رقم (٤٣٥٨) .

[2]- (١: ١١٧) .

[3]- (٢: ١٢٥) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (١١) وأبو داود رقم (٣٩٢) والنسائى فى الكبرى (٢: ٦١) .

[5]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٩٨٩) وأشار إليه الترمذى فى الحديث رقم (١٥٣٥) والحاكم (١: ٤٤) والطبرانى فى الأوسط (٥: ١٦٣) وفى الكبير (٢٠: ٣٦) .

[6]- (الكهف: من الآية ١١٠) .

وأجيب عن الحديث بأن قوله: **(وأبيه)** لم يقصد به مجرد التوكيد،أو قال قبل أن يعلم كراهة ذلك ، وقال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويهـا بلفظ **(أفلح والله إن صدق)** وزعم بعضهم أن راويها صحف والله بأبيه ، وأما تأويـل الحديثين بالتغليظ فإنما يدفع القول بكفر من قال بذلك،وأما التحـريم فـلا يدفعـه،فإن التغليظ إنما كان لأجل التحريم،وقول أبى بكر فى الذى سرق حلى ابنته،فقال : **(وأبيك ما ليلك بليل سارق)** أخرجه فى الموطأ[1] ،وغيره يتأول بما ذكر من قصد التأكيد .

وقوله : **(ولا تحلفوا بالأنداد)** الأنداد جمع ند ، والند هو من يجعل شـريكاً فـى العبادة ، وقد أخرج مسلم[2] قوله : **(من حلف منكم ، فقال فى حلفه : واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله)** وأخرج النسائي[3] من حديث سعد بن أبى وقاص **(أنـه حلـف باللات والعزى ، قال : فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : قـل : لا إلـه إلا الله ، وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، وانفث عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تعد)** وأخرج النسائي[4] عن قتيلة امـرأة مـن جهينة **(أن النبى ﷺ أمر أن يقول : ورب الكعبة)** بعد ذكر الإشراك بقوله : والكعبة .

والحديث فيه دلالة على تحريم الحلف بالأصنام ، وأما أنه يكفر بذلك فظاهر قولـه: **(وليقل: لا إله إلا الله)** أنه لا يكفر، لأنه لو كفر لوجب تمام الشهادتين بالإقرار بالنبى ﷺ وقال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك،إن فعلت كذا ، ثم فعـل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليـه، ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه،وقال الأوزاعى والثـورى والحنفيـة وأحمـد وإسحاق : هو يمين إذا حلف وعليه الكفارة إذا حنث، قال ابن المنذر : والأول أصح ، لقوله : **(من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله)** ولم يذكر كفـارة ، وكـذا قال : من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال ، فأراد التغلـيظ فـى ذلـك حتـى لا يجترىء أحد عليه ، ونقل أبو الحسن القصار من المالكية عن الحنفيـة أنهـم احتجـوا لإيجاب الكفارة بأنه إنما وجبت فى اليمين لإيجابها الامتناع من الفعـل وهـذا كـذلك وتضمن كلامه تعظيم الإسلام وقياساً على الظهار ، فإنه منكر من القول وزور وهـذا كذلك، ولكنه كان يلزم أن يجب فيه كفارة الظهار ، ولا يقولون به ويرد عليهم أنهـم

---

[1]- كتاب الحدود باب جامع القطع رقم (١٠) والبيهقى (٨: ٤٩) والدارقطنى (٣: ١٨٣) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (٦١٠٧) ومسلم رقم (١٦٤٧) .
[3]- (٧: ٨) .
[4]- أخرجه النسائى (٧: ٦) وأحمد (٦: ٣٧١) والبيهقى (٣: ٢١٦.

قالوا : إذا قال : وحق الإسلام ، لا يجب عليه الكفارة إذا حنث وقالت الحنفية : إلا إذا قال : أنا مبتدع ، أو بريء من النبى ﷺ فلا كفارة ، وكذا قوله : هو يهودى إن فعل كذا ، وظاهر قوله : (**فليقل : لا إله إلا الله**) وجوب ذلك ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وكأن القرينة على الحمل على الاستحباب أن وجوبه إنما يكون إذا قلنا : بأنه يقتضى الكفر ، ولو قلنا بذلك لوجب تمام الشهادتين ، فدل الاقتصار على أن ذلك على سبيل الوجوب ، وإنما هو كالأمر بازدياد الذكر وقوله : (**ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**) يدل على تحريم الحلف على الشيء وهو يعتقد كذبه ، وهذه اليمين هى الغموس المحرمة والله أعلم .

اليمين على نية المستحلف

١٣٨٤ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : (يمينكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ) .

١٣٨٥ ــ وفى رواية (اليمينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ) أخرجهما مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن اليمين تكون على ما يقصد المحلف ، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهر الحديث الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعى للحق ، وقد أفهم الحديث أنه حيث كان المحلف له التحليف ، لأن قوله : (**على ما يصدقك به صاحبك**) إنما هو حيث كان المحلف له التحليف ، وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الحالف ، وأما لو كان على خلاف ذلك ، كانت النية نية الحالف ، وقد اعتبر الشافعية والفقيه محمد بن يحيى من الهدوية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف ، قال النووى : وأما إذا حلف بغير استحلاف وورّى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف ، بكسر اللام ــ عن القاضى ، وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث ، أما إذا حلف

---

[1]– رقم (١٦٥٣) وأبو داود رقم (٣٢٥٥) وابن ماجة رقم (٢١٢١) وأحمد (٢: ٢٢٨) .

[2]– شرح النووى لمسلم (١١: ١١٧) وفتح البارى (١٢: ٣٢٨) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٣٠) والمغنى مع الشرح (١١: ٢٤٢) والبحر الزخار (٤: ٢٣٣ وبعدها) .

بغير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف ، وسواء فى هذا كله بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق،إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق والعتاق ، فتنفعه التورية ، ويكون الاعتبار بنية الحالف ، لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق ، وإنما يستحلف بالله تعالى ، وقال : التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق ، وهذا مجمع عليه . انتهى .

ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه اختلافاً وتفصيلاً ، فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ، ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فقيل : اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسحنون ، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل : عكسه ، وهى رواية عن يحيى عن ابن القاسم وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة ، فهو فيه آثم حانث ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ، وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته ، وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له . انتهى .

وقت كفارة اليمين

١٣٨٦ ــ وعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (وَإِذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ) متفق عليه[1] .

١٣٨٧ ــ وفى لفظ للبخاري[2] (فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ) وفى رواية لأبى داود[3] (فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ) وإسنادهما صحيح[4].

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٢٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٥٢) والنسائى (٧: ١٠) والترمذى رقم (١٥٢٩) وأبو داود رقم (٣٢٧٧) وأحمد (٥: ٦١) .

[2]- رقم (٧١٤٧) .

[3]- رقم (٣٢٧٨) .

[4]- لفظ (وإسنادهما) بالتثنية أى لفظ البخارى ورواية أبى داود ، والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبى داود فقط ، لأن ما فى الصحيحين صحيح باتفاق أهل العلم لا يحتاج إلى أن يقال : إسناده صحيح.

فقه الحديث[1]

قوله : (**على يمين**) أى على محلوف منه ، سماه يميناً مجازاً ، والضمير فى (**غيرها**) يعود إلى اليمين ، بمعناها المجازى ، وأنث الضمير نظراً إلى لفظ يمين ، فإنه مؤنث ، الحديث فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادى على اليمين ، استحب له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، والإجماع على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها إلى بعد الحنث ، وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين ، ودل الحديث على أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث وبعد وقوع اليمين لا سيما حديث (**ثم ائت**) فإن ثم تدل على الترتيب مع المهلة ، وأما الرواية التى العطف فيها بالواو فهو لا يدل على شيء لجواز عطف المتأخر على المتقدم والعكس فيها ، وقد ذهب إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث مالك والأوزاعى والشافعى والثورى وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث ، وظاهره جميع أنواع الكفارة ، واستثنى الشافعى الكفارة بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث ، لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالطلاق وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة ، واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية، فقال : لا يجوز تقديم كفارته ، لأن فيه إعانة على المعصية وظاهر هذا أن الشافعى لم يحتج بالحديث وذلك لاختلاف الرواية ، ولذلك قال البيهقى رحمه الله [2]: واحتجاج الشافعى رحمه الله فى هذه المسألة بما أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، قال : ثم قال الشافعى : (**وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه ، وذلك أنا نزعم أن لله تعالى حقاً على العباد فى أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذى فى أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ ، وأصل ذلك (أن النبى ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر،فجعلنا الحقوق التى فى الأموال قياسا على هذا**) . انتهى .

فظاهر الاحتجاج إنما هو بالقياس ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى ، وهو مذهب الهدوية ونسبه الإمام المهدى فى البحر إلى العترة إلى أنه لا يجوز تقديم

---

[1]- فتح البارى (١١: ٦٠٩) .
[2]- فى سننه (١٠: ٥٤) .

الكفارة على الحنث بكل حال،وذلك لأن سبب وجود الكفارة عند الأئمة هو مجموع الحنث واليمين ، فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند أبى حنيفة أن السبب هو الحنث،والاحتمال حاصل فى ذلك ، فإنه يحتمل أن يكون السبب هو اليمين، والحنث شرط ، ويحتمل أن يكون المجموع هو السبب ، أو أن كل واحد منهما سبباً ، فعلى التقدير الأول والثالث يجوز التقديم وعلى التقدير الثانى لا يجوز ، وأما الاحتجاج بالحديث فعلى صحة روايته ثم يتعين العمل به من جواز التقديم ، ولا تعارض بينها وبين رواية الواو ، لأن الترتيب يصدق مع الجمعية المطلقة التى تدل عليها الواو .

الاستثناء فى الحلف

١٣٨٨ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شاءَ اللهُ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان[١] .

تخريج الحديث[٢]

قال الترمذى : لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى ، قال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه ، قال : ورواه مالك عن عبد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً ، وهو فى الموطأ موقوف ، وقال البيهقى : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه عبد الله العمرى وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب ابن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان فى صحيحه[٣] ، ورواية كثير أخرجها النسائى والحاكم فى مستدركه ، ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن عدى فى ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء .

فقه الحديث[٤]

الحديث فيه دلالة على أنه إذا حلف على شيء ، وقال : إن شاء الله تعالى أنه لا يحنث إذا فعل المحلوف على تركه ، أو ترك المحلوف على فعله ، فيكون الاستثناء

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٦١) والترمذى رقم (١٥٣١) والنسائى (٧: ٢٥) وابن ماجة رقم (٢١٠٦) وأحمد (٢: ١٠) وابن حبان رقم (٤٣٤٠) .

[٢]- التلخيص الحبير (٤: ١٦٧ وبعده) .

[٣]- بالرقم السابق .

[٤]- فتح البارى (١١: ٦٠٩ وبعدها) .

مانعاً للانعقاد ، أو حالاً لها بعد الانعقاد ، وهما احتمالان ، وللاحتمالين فائدة أنه على الأول يشترط إرادة الاستثناء قبل الفراغ واتصال الاستثناء وعلى الثانى لا يشترط الاتصال ، وإن اختلفوا فى مقدار الانفصال ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الجمهور ، وادعى القاضى أبو بكر بن العربى : الإجماع على ذلك ، وقال : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ، ولم يحتج إلى الكفارة ، قال : واختلفوا فى الاتصال فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور : هو أن يكون قول : (**إن شاء الله**) متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر سكتة التنفس، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ، ما لم يقم من مجلسه ، وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً متى يذكره ، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول : إن شاء الله تبركاً، أو يجب على ما ذهب إليه بعضهم لقوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** ﴾[1] فيكون الإثبات بالاستثناء المذكور رافعاً للإثم الحاصل بتركه ، أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه ، ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث ، وذهب الجمهور بأن الاستثناء مانع للحنث فى الحلف بالله وفى غيره كالطلاق والعتق وغير ذلك من الظهار والنذر والإقرار ، وقال مالك والأوزاعى : لا ينفع الاستثناء إلا فى الحلف بالله دون غيره ، واستقواه ابن العربى ، قال لأن الاستثناء أخفى الكفارة وقد قال الله تعالى : ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾[2] فلا يدخل فى ذلك إلا اليمين الشرعية وهى الحلف بالله تعالى ، وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق واحتج بما ورد فى حديث معاذ مرفوعاً (**إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، لم تطلق ، وإذا قال لعبده : أنت حر إن شاء الله ، فإنه حر**)[3] قال البيهقي[4] : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، واختلف عليه فى إسناده ، وقال الحسن وقتادة وابن أبى ليلى والليث : يدخل فى الجميع إلا الطلاق ، قالوا : لأن الطلاق لا تحله الكفارة ، وهى أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلا يحله الأضعف ، وهو الاستثناء ، وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء

---

[1]- (الكهف: من الآية٢٤) .

[2]- (المائدة: من الآية٨٩) .

[3]- أخرجه البيهقى (٧: ٣٦١ و ١٠: ٤٧) والدارقطنى (٤: ٣٥) وعبد الرزاق (٦: ٣٠) .

[4]- فى سننه (١٠: ٤٧) .

بقوله : (**إن شاء الله**) يعتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله تعالى ، أو لا يشاؤه ، فإن كان مما يشاؤه الله تعالى بأن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً فى المجلس ، ذكره الفقيه يحيى من مفرعى الهدوية ، أو حال التكلم ذكره الفقيه على الوشلى ، لأن مشيئة الله حاصلة فى الحال ، فلا تبطل اليمين بل تنعقد به وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً أو مكروهاً ، فلا تنعقد اليمين ، فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشروط ، يقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفى بانتفائه ، وكذا قوله : (**إلا أن يشاء الله**) فإن حكمه حكم إن شاء الله تعالى ، وذهب المؤيد بالله أنه إذا قال [1]: أنت طالق إن شاء الله تعالى أن الطلاق يقع بكل حال ، لأن معناه : إن حباني الله وقتاً أقدر على طلاقك ، فلو مات قبل أن يمضى وقت يمكن أن تطلق فيه لم تطلق ، ولا يخفى منابذة هذه الأقوال للحديث وعدم مناسبة القول الأخير للمعنى اللغوى أيضاً ، وظاهر قوله : (**فقال : إن شاء الله**)وقوله فى قصه سليمان : (**لو قال :ان شاء الله لم يحنث**) أن الاستثناء لا يكفى بالنية ، لأنه وقته على القول وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ كذا ذكر النووي[2] ، وأشار إلى هذا البخارى وبوب عليه (**باب النية فى الأيمان**)[3] يعنى بفتح الهمزة ، وذلك لأن النية عمل ، وقد صح (**الأعمال بالنيات**) ومذهب الهادوية أنه يصح الاستثناء بالنية ، وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلا بد من الاستثناء باللفظ ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً ، ونوى الآن واحدة لزمه حكم الثلاث ونحو ذلك ، وهذا مقتضى ما ذكره نجم الدين[4] فى (**لا**) التى لنفى الجنس أنها نص فى الاستغراق ، فلا يخصصها إلا مقارن متصل والله سبحانه أعلم .

يمين رسول الله

١٣٨٩ ــ وعنه ﷺ قال : (كانتْ يَمِين النبى ﷺ : لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ) رواه البخاري[5] .

---

[1]- البحر الزخار (٣: ١٩٩) .
[2]- شرح النووى لمسلم (١١: ١٢٠) .
[3]- كتاب الأيمان باب رقم (٢٣) .
[4]- لم أعرف من المقصود .
[5]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٢٨) والنسائى (٧: ٢) والترمذى رقم (١٥٤٠) وابن ماجة رقم (٢٠٩٣) وأحمد (٢: ٢٥) وابن حبان رقم (٤٣٣٢) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**كانت يمين النبى ﷺ**) هكذا فى لفظ ، وفى لفظ (**كثيراً ما كان**) وفى لفظ (**أكثر أيمان النبى ﷺ : لا ومصرف القلوب**) زاد الإسماعيلى من رواية وكيع (**التى يحلف عليها**) أو فى أخرى له (**التى يحلف بها**) أو المراد اليمين التى كان يواظب على القسم بها أو يكثر ، وقد ذكر البخارى فى الباب أربعة ألفاظ[2] :

أحدها : (والذى نفسى بيده) وكذا (**نفس محمد بيده**) بعضها مصدر بلفظ (**لا**) وبعضها (**وايم**) .

ثانيها : (لا ومقلب القلوب) وفى رواية الزهرى (**مصرف القلوب**) .

ثالثها : (وأبيه) .

رابعها : (ورب الكعبة) .

ولابن أبى شيبة[3] (**كان إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده)** ولابن ماجة[4] (**كان يمين رسول الله ﷺ التى يحلف بها أشهد عند الله ، والذى نفسى بيده**) .

ومنها : (لا ها الله) ولكنه لم يحلف بها ﷺ ولكنه قرر عليها أبابكر .

قوله : (**لا**) نفى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب :هو تقليب أعراضها وأحوالها ، لا تقليب ذات القلب ، قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، والتقلب التصرف ، قال الله تعالى ﴿ **أَوْ يأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ** ﴾[5] قال : وسمى قلب الإنسان قلباً لكثرة تقلبه ، ويعبر بالقلب عن المعانى التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة،ومنه قوله : ﴿ **وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ** ﴾[6] أى الأرواح،وقوله: ﴿ **لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ﴾[7] أى علم وفهم،وقوله:﴿ **وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ** ﴾[8] أى نثبت به شجاعتكم ، وقال القاضى أبو بكر بن العربي[9] : القلب جزء

---

[1]- فتح البارى (١١: ٥٢٦ وبعدها) والتمهيد (٢٤: ٤٠٣ وبعدها) .
[2]- المرجع السابق .
[3]- المصنف (٣: ١٠٠) .
[4]- رقم (٢٠٩١) .
[5]- (النحل : ٤٦) .
[6]- (الأحزاب: من الآية١٠) .
[7]- (ق: من الآية٣٧) .
[8]- (الأنفال: من الآية١٠) .
[9]- نقله ابن حجر فى فتح البارى (١١: ٥٢٧) .

من البدن خلقه الله تعالى وجعله للإنسان محل العلم والكلام ، وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، ووكل بها ملكاً يأمر بالخير ، وشيطاناً يأمر بالشر ، والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل ، والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ، ومن الشيطان أخرى ، والمحفوظ من حفظه الله تعالى . انتهى .

وفى الحديث دلالة على صحة القسم بصفة من صفات الله وإن لم تكن صفة ذات ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية ، فإنهم قالوا : الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله ، لا يكون على ضدها ، وصفة الذات كالعلم والقدرة ، ولكنهم قالوا : لا بد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله وقدرته ، وصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله تعالى ، والمراد بعهد الله صدق الله فيما وعد وعقد ، والأمانة وكذا ذمة الله أى ضمانه والتزامه بإثابة المطيع ، وقد جاء النهى عن الحلف بالأمانة ، وهو حديث بريدة (**أن رسول الله ﷺ قال : من حلف بالأمانة فليس منا**)[1] وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد وقولهم : (**لا يكون على ضدها**) احتراز من الغضب والرضا والإرادة والمشيئة فلا تنعقد بها اليمين ، وذهب ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة فى القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح فى اليمين وتجب به الكفارة ، وهو وجه غريب للشافعية ، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس فى شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة ، والأحاديث ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يختص بالله تعالى كالرحمن ، ورب العالمين ، وخالق الخلق فهو صريح ، ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أم أطلق .

ثانيها : ما يطلق عليه تعالى ، وقد يقال على غيره ، لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد به غير الله تعالى .

ثالثها : ما يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحى والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق ، فليس بيمين ، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح ، فمثل (**والذى نفسى بيده**) ينصرف عند الإطلاق إلى الله تعالى جزماً ، وإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج على الصراحة وكذا (**الذى فلق الحبة**) و (**مقلب القلوب**) صريح لا يشاركه غيره ، وكذا (**الذى أعبده وأسجد له ، أو أصلى له**)

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٣) .

صريح ، وفرق الحنفية بين العلم والقدرة ، فقالوا : إن حلف بقدرة الله انعقدت به اليمين ، وإن حلف بعلم الله لم تنعقد به ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا** ﴾[1] ويجاب بأن ذلك مجاز ، والكلام في المعنى الحقيقي .

يمين الغموس

١٣٩٠ ــ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قالَ : (جَاءَ أَعْرَابِى إِلَى النَّبِى ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، مَا الكَبَائِرُ ؟ فذكر الحديث ، وفيه : اليَمِينُ الغَمُوسُ ، وفيه : قلت : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ ؟ قالَ : التِى يقتطع بِها مَال امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ) أخرجه البخاري[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**جاء أعرابى**) قال المصنف رحمه الله : لم أقف على اسم هذا الأعرابى ، وقوله : (**ما الكبائر ؟**) هى جمع كبيرة ، وقد اختلف العلماء في المعاصى هل تنقسم إلى صغيرة وكبيرة ، أو جميعها كبيرة ؟ فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين في الإرشاد وابن القشيري في المرشد وحكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره واعتمد ذلك السبكي إلى أنها كلها كبائر ، وقال القاضي عبد الوهاب : لا يمكن أن يقال في معصيته إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر باجتناب غيرها ، وأخرج مثل هذا الطبراني[4] عن ابن عباس بإسناد منقطع ، أنه ذكر عنده الكبائر ، فقال : (**ما نهى الله عنه فهو كبيرة**) وفي رواية عنه : (**كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة**) وذهب الجماهير من العلماء إلى أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى : ﴿ **وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ** ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ**

---

[1] – (الأنعام: من الآية١٤٨) .

[2] – أخرجه البخارى (٦٦٧٥ وأطرافه) والترمذى رقم (٣٠٢١) والنسائى (٧: ٨٩) وأحمد (٢: ٢٠١) وابن حبان رقم (٥٥٦٢)

[3] – فتح البارى (١١: ٥٥٦) .

[4] – المعجم الكبير (١٨: ١٤٠) .

[5] – (الحجرات: من الآية٧) .

إلا اللَّمَمَ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[2] وفى الأحاديث الصحيحة ما هو صريح فى ذلك ، ولذلك قال الغزالى : لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر ،وقد عرفا من مدارك الشارع،وقال بعضهم : إنه لا خلاف فى المعنى،وإنما الخلاف فى التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها ما لا يقدح ، وإنما فر الأولون من تسمية المعصية صغيرة نظراً إلى عظمة الله وشدة عقابه وإجلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة .

ثم اختلف القائلون بالفرق فى حد الكبيرة ، فقال النووى فى الروضة : هى ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، ولفظ : (**شديد**) قيد واقع لا مخصص ، وقال البغوى : كل معصية أوجبت الحد ، وهذا الحد منتقض بكبيرة وقع النص عليها بأنها كبيرة ولا حد كأكل الربا وعقوق الوالدين وغير ذلك، وقال بعضهم : كل ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب فى جنسه حداً ، أو ترك فريضة تجب فوراً والكذب فى الرواية واليمين ، وكل قول خلاف الإجماع العام ، وقال بعضهم : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة مبطلة للعدالة ، وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل ينبغى حسن الظن ظاهراً بصاحبها لا يبطل العدالة وذهب إلى هذا ابن القشيرى فى المرشد واختاره الإمام السبكى وغيره ، إلا أن هذا ما جعله ضابطاً إلا ما يخل بالعدالة، وقد شمل صغائر الخسة ، وليست بكبائر إلا أنه قد شمل جميع ما عد من الكبائر، وقال الماوردى : الكبيرة ما أوجب الحد أو وجه إليه الوعيد ، وقال ابن عطية : كل ما وجب فيه حداً ، وورد فيه وعيد بالنار أو جاءت فيه لعنة ، وقال الحليمى فيما نقله عنه القاضى حسين : إنها كل محرم لصفة منهى عنه لمعنى فى نفسه ، فإن فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحريم كان فاحشة ، فالزنا كبيرة ، وتحليلة الجار فاحشة ، والصغيرة تعاطى ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه ، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه ، وإن تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحريم كان كبيرة ، فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ، ومع حليلة الجار كبيرة ، فما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بما ينضم إليها والكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله ، فإنه ليس من نوعه صغيرة ، وقال بعضهم : إنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه يعنى بلفظ التحريم ، وقال

---

[1] – (النجم: من الآية٣٢) .

[2] – (النساء: ٣١) .

الواحدى : إنه لا حصر لها على وجه معرفة العباد ، وإنما ذلك أخفاه الله سبحانه وتعالى لتجهيل العباد فى اجتناب المنهى عنه رجاء أن يجتنب الكبائر ، كما أخفى الصلاة الوسطى وليلة القدر ، وقال الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك :كل ذنب وعد فاعله بالنار ، وقال الغزالى : كل معصية يقدم المرء عليها من غير إشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراء عليها فهى كبيرة ، وما كان من فلتات النفس ، ولا ينفك عن ندم يمتزج بها ، وينغص التلذذ بها ، فليس بكبيرة وقال مرة أخرى : لا مطمع فى معرفة الكبائر مع الحصر ، إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرو ، وقال ابن عبد السلام: الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهى صغيرة وإلا فكبيرة ، ويرد عليه أن الإحاطة بمفاسدها كلها حتى يعلم أولها مفسدة فى غاية النذور بل التعذر والاستحالة ، إذ لا يطلع على ذلك إلا الشارع ﷺ وقال الجلال البلقينى : التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد ، أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكبر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه فى ذنبه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، كما لو قتل من يعتقده معصوماً فظهر أنه مستحق لدمه ، أو وطيء امرأة ظاناً أنه زان بها ، فإذا هى زوجته أو أمته ، وأول الضابط يؤيده قول ابن عباس : (**الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار ، أو لعن أو غضب أو عذاب**) رواه عنه ابن جرير[1] وآخره مثل قول ابن عباس وذهب آخرون إلى تعريفها بالعد من غير حد، فعن ابن عباس ما ذكره الله تعالى فى أول سورة النساء إلى قوله : ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ** ﴾[2] وقيل : سبع واستدل بخبر الصحيحين[3] : (**اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله عز وجل وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، والزنى ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**) وفى رواية لهما[4] (**الكبائر : الشرك بالله ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس**) زاد البخارى (**واليمين الغموس**) ومسلم بدلها (**وقول الزور**) وروى عن على ﷺ أنها سبع ، وكذا عن عطاء وعبيد بن عمير ، وقيل : خمس وعشرون

---

[1]- فى تفسيره (٥: ٤١) .

[2]- (النساء: من الآية٣١) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٥٧) ومسلم رقم (٨٩) وأبو داود رقم (٢٨٧٤) والنسائى (٦: ٢٥٧) وابن حبان رقم (٥٥٦١) .

[4]- البخارى رقم (٢٥١٠) ومسلم رقم (٨٨) .

وقيل : أربع عشرة ، وقيل : أربع ، ونقل عن ابن مسعود وفيه أنها ثلاث ، وعنه أنها عشر ، وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبري[1] (**هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع**) وقال سعيد بن جبير : (**هى إلى السبعمائة أقرب**) وروى الطبرى هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس (**أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ، سبع هى ؟ قال : هى إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار**) وقد عد العلائي[2] فى قواعده خمسة وعشرين ، وهى ما نص النبى ﷺ على أنه كبيرة وهو : الشرك بالله ، والقتل، والزنى ، وأفحشه بحليلة الجار ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات والسحر والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ، ونكث الصفقة ، وترك السنة ، والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين ، والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار فى الوصية .

وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة ، وإنما فى الصحيحين[3] (**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**) وفى رواية النسائى (**فإن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه**) وقد جاء فى أحاديث صحيحة النص (**على الغلول**) وهو إخفاء بعض الغنيمة ، بأنه كبيرة ، وقد جاء فى حديث (**الجمع بين الصلاتين لغير عذر،ومنع الفحل**) ولكنه حديث ضعيف ، وقال أبو طالب المكى : الكبائر سبع عشرة ، أربع فى القلب : الشرك بالله ، والإصرار على المعصية ، والقنوط ، والأمن من المكر ، وأربع فى اللسان : القذف ، وشهادة الزور ، والسحر ، وهو كل كلام يغير الإنسان أو شيئاً من أعضائه ، واليمين الغموس ، وهى التى يبطل بها حقاً ، أو يثبت بها باطلاً وثلاث فى البطن : أكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا ،

---

[1]- والطبرى فى تفسيره (٥: ٤١) .

[2]- الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه ذو الفنون صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدى الشافعى (٦٩٤ ــ ٧٦١ هـ) عالم بيت المقدس كان إماماً محدثاً حافظاً متقناً جليلاً فقيهاً أصولياً نحوياً عارفاً بالرجال علامة فى المتون والأسانيد ولم يخلف بعده مثله ، ألف فى الحديث وغيره مصنفات منها : الوشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ والأربعين فى أعمال المتقين والقواعد المشهورة وعلوم آيات الفرائض . طبقات الحفاظ للسيوطى (١ : ٥٣٣) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٤٧٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٥٧) والنسائى (٨: ٣١٣) وابن ماجة رقم (٣٩٣٦) وأبو داود رقم (٤٦٨٩) والترمذى رقم (٢٦٢٥) وأحمد (٢: ٣٧٦) وابن حبان رقم (١٨٦) .

وشرب كل مسكر واثنتان فى الفرج : الزنا واللواط،واثنتان فى اليد : القتلة والسرقة ، وواحدة فى الرجل : الفرار من الزحف ، وواحدة فى جميع الجسد : عقوق الوالدين .

وقوله : فذكر الحديث ، وفيه (**الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس**) وفى رواية غندر عن شعبة (**وعقوق الوالدين ، أو قال : اليمين الغموس**) شك شعبة ، أخرجه البخاري[1] فى أوائل الديات وأخرجه الإسماعيلى عن شعبة بلفظ (**الكبائر : الإشراك بالله ، واليمين الغموس وعقوق الوالدين ، أو قال : قتل النفس**) وفى رواية شيبان عن فراس (**الإشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس**) ولم يذكر قتل النفس (**قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التى اقتطع مال امريء مسلم هو فيها كاذب**) والقائل هو عبد الله بن عمرو راوى الخبر ، والمجيب عن النبى ﷺ ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله،والمجيب هو عبد الله ، أو من دونه ، قال المصنف رحمه الله تعالى : الحديث أخرجه فى صحيح ابن حبان[2] بالسند الذى أخرجه البخارى فقال فى آخره بعد قوله : (**ثم اليمين الغموس ، قلت لعامر : ما اليمين الغموس .. الخ**) فظهر من السائل عن ذلك فراس ، والمسؤول الشعبى وهو عامر ، فلله الحمد على ما أنعم ، ثم لله الحمد ، ثم لله الحمد ، فإنى لم أر من تحرر له ذلك من الشراح . انتهى [3] .

وهذه المذكورات فى الحديث أنها الكبائر قد جاءت فى الأحاديث الصحيحة أنها من أكبر الكبائر ولا منافاة فى ذلك ، إلا أنه يدل على أن فى الذنوب كبيرا وأكبر ، وقد جاء فى الحديث أيضاً تسمية أكبر غير ما ذكر ، مثل ما جاء فى حديث ابن مسعود (**أى الذنب أعظم ؟**)[4] فذكر فيه (**الزنا بحليلة الجار**) وحديث أبى هريرة (**أن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم**) أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد حسن، وحديث بريدة رفعه (**من أكبر الكبائر فذكر منها : منع فضل الماء ، ومنع الفحل**) أخرجه البزار[5] بسند ضعيف وغير ذلك .

---

[1]- رقم (٦٨٧٠) .

[2]- رقم (٥٥٦٢) .

[3]- فتح البارى (١١: ٥٥٦) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٤٤٧٧) ومسلم رقم (٨٦) وأبو داود رقم (٢٣١٠) والترمذى رقم (٣١٨٢) والنسائى (٧: ٩٠) وأحمد (١: ٤٣٤) وابن حبان رقم (٤٤١٣) .

[5]- فتح البارى (١٠: ٤١١) .

وقوله : (**الغموس**)[1] بفتح الغين المعجمة وضم الميم وآخره سين مهملة قيل : سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ، ثم فى النار ، فهى فعول بمعنى فاعل ، وقيل : الأصل فى ذلك ، أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة ، فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ، ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسميت بذلك إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ فى نقض العهد ، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة ، فيكون فعول بمعنى مفعولة ، وظاهر الحديث أنه لا يلزم كفارة فى اليمين الغموس ، لأن الكفارة لم تذكر فى الحديث ، ولأنها قرنت بما لا يكفره إلا التوبة ولا كفارة فيها ، ونقل ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق العلماء على أنه لا كفارة فيها ، وهو مذهب الهدوية ، ولكن الاستدلال بما ذكر غير صحيح فإن عدم الذكر لا ينفى أن يكون لها دليل آخر ، وكذا الاقتران بما لا كفارة له فإن الجميع بين مختلف الأحكام واقع ، إلا أنه يحتج لذلك بما أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليس فيها كفارة ، يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق**) وظاهر سند الحديث الصحة إلا أن فيه عنعنة بقية ، وفى استزادة أبى المتوكل ، وقد أخرجه أحمد بهذا السند ، وقال : عن المتوكل ، أو أبى المتوكل ، وهذا ليس هو أبا المتوكل الناجى الثقة بل آخر مجهول ، وبما روى آدم بن أبى إياس فى مسند شعبة وإسماعيل القاضى فى الأحكام عن ابن مسعود (**كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه**) قالوا : ولا مخالف له من الصحابة ، وذهب الحكم وعطاء والأوزاعى ومعمر والشافعى إلى وجوب الكفارة فى اليمين الغموس لقوله تعالى : ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ** ﴾[2] واليمين المغموسة معقودة ، والكفارة وإن لم ترفع الإثم كله فيما كان المحلوف عليه مالاً للغير ، لكنها قد نفعته فى الجملة ، فإن ضم إلى الكفارة التحلل من حق الغير نفعه مجموعها ، والحديث قد عرفت ما فيه ، وأثر ابن مسعود تكلم فى صحته ابن حزم ، واحتج ابن حزم بالقياس على من جامع فى نهار رمضان متعمداً ، وفيمن أفسد حجه ، وقد يجاب عنه بأن هذا يستقيم فيمن لم يقتطع مال الغير ، وأما من اقتطع مال الغير ، فقد ثبت وعيده بالنار وقد عرفت الجواب عن هذا والله أعلم .

---

[1] – فتح البارى (١١: ٥٥٥) .

[2] – (المائدة: من الآية٨٩) .

لغو اليمين

١٣٩١ ــ وعن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[١] قالت : هو قول الرجل : (لا والله ، وبلى والله) أخرجه البخارى ، ورواه أبو داود مرفوعاً [٢].

فقه الحديث[٣]

الحديث فيه دلالة على أن لغو اليمين لا حنث فيه ، وفسرت عائشة اللغو بما لا يكون عن قصد الحلف ، وإنما جرى على اللسان من غير قصد الحلف وهذا أنسب لموافقته الوضع اللغوى ، وذلك لأن اللغو حقيقة فيما كان باطلاً ، وما لا يعتد به من القول ، ومنه قيل لولد الناقة الذى لا يعتد به فى الدية : لغو ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، ونقله ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، وعن عطاء والقاسم والشعبى وطاوس والحسن ، وعن أبى قلابة:لا والله ، وبلى والله ، لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين ، وهى من صلة الكلام ، ودليلهم تفسير عائشة لكونها شهدت التنزيل ، وقد جزمت بأن الآية نزلت فيما ذكر ، وقد رواه أبو داود[٤] مرفوعاً (**أن النبى ﷺ قال : لغو اليمين هو كلام الرجل فى بيته كلا والله ، وبلى والله**) وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم الصائغ فى رفعه ووقفه ، وقد أخرج ابن أبى عاصم وابن وهب وعبد الرزاق[٥] عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة (**لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل والمراجعة فى الحديث ، الذى كان يعقد عليه القلب**) وهذا موقوف ، وأخرجه الطبري[٦] من طريق الحسن البصرى مرفوعاً فى قصة الرماة (**وكان أحدهم إذا رمى ، حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبى ﷺ : إيمان الرماة لغو ، لا كفارة لها ، ولا عقوبة**) ولكنه من مراسيل الحسن ، وهو غير ثابت ، وذهب أبو حنيفة والهدوية إلى أن لغو اليمين هو ما حلف على الشيء وظن صدقه فينكشف خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث ، وعن أحمد روايتان وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن ،

---

[١]- (البقرة:٢٢٥) .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (٤٦١٣ وطرفه) وأبو داود رقم (٣٢٥٤) وابن حبان رقم (٤٣٣٣) .

[٣]- فتح البارى (١١: ٥٤٧ وبعدها) والتمهيد (٢١: ٢٤٨ وبعدها) وتفسير الطبرى (٢: ٤٠٤ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ١٧٩) .

[٤]- بالرقم المذكور .

[٥]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١١: ٥٤٨) لعبد الرزاق ولم أجده عنده والله أعلم .

[٦]- فى تفسيره جامع البيان كما سبق .

وذهب طاووس إلى أن اللغو أن يحلف وهو غضبان ، وأخرجه الطبري[1] من طريق طاووس عن ابن عباس ، وروى عن على لقوله ﷺ : (**لا يمين فى إغلاق**)[2] وعن ابن عباس (**أن يحرم ما أحل الله له**) أخرجه الطبري[3] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولكنه معارض بما صح عن ابن عباس (**من وجوب الكفارة فيه**) أخرجه البخاري[4] ، وقال بعض أهل العلم : إن اللغو ما يجب نقضه ، لأن اللغو واجب الرفع ، وقال الشعبى ومسروق : هو أن يحلف على معصية فلا يكفر ، وروى عن ابن عباس أيضاً وقال بعضهم : هو أن يقول : إن فعلت كذا فهو كافر بالله ، أو مشرك أو يهودى ، أو نصرانى ، فلا كفارة إذا فعل ذلك ، ولكنه يقال : ليس ذلك لغو إلا أنه مؤاخذ باليمين المحرمة ، وإن لم يلزم كفارة ، وقد ذهب إلى عدم لزوم الكفارة مالك والشافعى وهو قول الهادوية ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى لزوم الكفارة ، وقال بعضهم : إن اللغو ما تجب فيه الكفارة ، لأنها إذا لزمت الكفارة لم يتعلق حنث بالحالف، وأجيب بأن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم ولا كفارة ، فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة ، وثبوت الكفارة من لوازم الحنث ، والأظهر من هذه الأقوال هو القولان الأولان والله أعلم .

أسماء الله الحسنى

١٣٩٢ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ) متفق عليه[5] وساق الترمذى وابن حبان الأسماء ، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة .

فقه الحديث[6]

لفظ (**اسماً**) منصوب على التمييز فى معظم الروايات ، وحكى السهيلى أنه روى بالجر ، وخرجه على لغة من يعرب تسعين بالحركات ، فجعل النون محل الإعراب ،

---

[1]- جامع البيان (٢: ٤٠٩ وبعدها) .

[2]- لم أجده .

[3]- جامع البيان (٢: ٤٠٩ وبعدها) .

[4]- رقم (٤٩١١) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٢٧٣٦ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٦٧٧) والترمذى رقم (٣٥٠٦) وابن ماجة رقم (٣٨٦٠) وأحمد (٢: ٤٢٧) وابن حبان رقم (٨٠٧) .

[6]- شرح النووى لمسلم (١٧ : ٥) وفتح البارى (١١ : ٢٢٠) وشرح السنة (٥: ٣٥) .

ويضاف مع بقاء النون مثل قوله : وقد جاوزت حد الأربعين بكسر النون ، قوله : **(تسعة وتسعين)** ظاهر الحديث أن الأسماء الحسنى منحصرة فى هذا العدد بدلالة مفهوم العدد ، ويحتمل أن الحصر فى هذه الأسماء باعتبار ما ذكر بعده من قوله : **(من أحصاها دخل الجنة)** وهو خبر المبتدأ فهى كثيرة ، وذهب الجمهور إلى هذا ، ونقل النووى اتفاق العلماء عليه والمعنى : أن هذه التسعة والتسعين لها فضلة تختص بها من بين سائر الأسماء وهو أن حفظها سبب لدخول الجنة ، وليس المقصود حصر الأسماء فيها لثبوت غيرها ، وقال : ليس فى الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، ويدل عليه حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد وصححه ابن حبان[1] **(أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك)** وعند مالك[2] **(وأسألك بأسمائك الحسنى ، ما علمت منها ، وما لم أعلم)** وقال الخطابى : تخصيصها بالذكر لكونها أكثر الأسماء وأثبتها معانى ، وحكى القاضى أبو بكر ابن العربى المالكى عن بعضهم : إن لله تعالى ألف اسم ، ونقل الفخر الرازى عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم ، استأثر بعلم الغيب منها ، وأعلم الملائكة بالبقية ، والأنبياء بألفين منها ، وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، وقد ورد فى حديث قيام الليل **(أنت المقدم ، وأنت المؤخر)**[3] وفى صحيح البخاري[4] حديث **(إنه وتر يحب الوتر)** وذهب ابن حزم إلى أن الأسماء منحصرة فى هذا العدد لا تزيد عليه ، قال فى المحلى[5] بعد أن روى حديث الصحيح : قال الله تعالى : ﴿ **إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ** ﴾[6] فصح أنه لا يحل لأحد أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه ، وصح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين اسماً لقوله ﷺ : **(مائة إلا واحداً)** فنفى الزيادة وأبطلها ، وظاهره أنها موجودة فى القرآن ، وحكى الفخر الرازى عن الأكثر أن ذكر العدد تعبد لا يعقل معناه كما قيل فى عدد الصلوات ، وعن أبى خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمى :أن ذكر هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً ،

---

[1]- أخرجه أحمد (١: ٣٩١) وابن حبان رقم (٩٧٢) والحاكم (١: ٥٠٩) .
[2]- الموطأ (٢: ٩٥١) حديث رقم (١٧٠٧) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٣٩٨) ومسلم رقم (٢٧١٩) وابن حبان رقم (٩٥٧) .
[4]- انظر تخريج حديث الباب .
[5]- المحلى (٨: ٣٠ وبعدها) .
[6]- (النجم: من الآية٢٣) .

وقيل : الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد ، والفرد أفضل من الزوج ، ومنتهى الإفراد من غير تكرار تسعة وتسعون ، لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد ، وقيل : الكمال فى العدد حاصل فى المائة ، لأن الأعداد ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات ، والألف مبتدأة لآحاد آخر ، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد ، وهو الأسم الأعظم ، فلم يطلع عليه أحد ، فكأنه قيل : إن لله مائة ، لكن واحد منها عند الله ، وقيل : إن مكمل المائة هو الجلالة وجزم بذلك السهيلى ، وقال : الأسماء الحسنى على عدد درجات الجنة ، والذى يكمل المائة الله ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾[1] فالتسعة والتسعون لله ، فهى زائدة عليه ، وبه تكمل المائة ، وقوله : (**من أحصاها دخل الجنة**) هكذا فى رواية سفيان من طريق ابن أبى عمرة ، وفى رواية على بن المدينى ووافقه الحميدى ، وكذا عمرو الناقد عند مسلم بلفظ : (**من حفظها**) وفى تفسير ابن مردويه عند أبى نعيم من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ (**من دعا بها دخل الجنة**) وفى سنده حصين بن مجازف وهو ضعيف وزاد جلند بن دعلج فى روايته (**وكلها فى القرآن**) وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز ، وفى حديث ابن عباس وابن عمر معاً بلفظ (**من أحصاها دخل الجنة ، وهى فى القرآن**) وقد اختلفوا فى تفسير الإحصاء ، فقال الخطابى : يحتمل وجوهاً :

أولها : أن يعدها حتى يستوفيها يعنى لا يقتصر على بعضها بل يدعو الله بها كلها، ويثنى عليه بجميعها ، فيستوجب الموعود عليها من الثواب .

ثانيها : أنه بمعنى الإطاقة كقوله تعالى : ﴿ **عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ** ﴾[2] ومنه حديث (**استقيموا ولن تحصوا**)[3] أى لن تبلغوا كنه الاستقامة ، والمعنى : من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها ، وهو أن يعتبر معانيها ، فيلزم نفسه بواجبها ، فإذا قال: الرزاق ، وثق بالرزق ، وكذا سائر الأسماء .

ثالثها : المراد الإحاطة بمعانيها من قول العرب : فلان ذو حصاة ، أى ذو عقل ومعرفة . انتهى ملخصاً .

وقال القرطبي[4] : المرجو من كرم الله تعالى ، أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية ، أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب

---

[1] - (الأعراف: من الآية١٨٠)

[2] - (المزمل: من الآية٢٠) .

[3] - أخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٧) والحاكم (١: ٢٢٠) .

[4] - فتح البارى (١١: ٢٢٥) .

الثلاثة : للسابقين ، والصديقين ، وأصحاب اليمين ، وقيل : أحصاها أى عرفها ، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً ، والمؤمن يدخل الجنة ، وقيل : عدها معتقداً ، لأن الدهرى لا يعترف بالخالق ، والفلسفى لا يعترف بالقادر وقيل : أحصاها :يريد بها إعظامه تعالى ، وقيل : أحصاها :عمل بها ، فإذا قال : الحكيم سلّم بجميع أوامره ، لأن جميعها على مقتضى الحكمة ، وإذا قال : القدوس ، استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائض ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل ، وقال ابن بطال : هو أن ما كان يسوغ الاقتداء به سبحانه فيها كالرحيم والكريم ، فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها ، وعدم التحلى بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، ويؤيد هذا أن حفظها لفظاً من دون اتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع ، كما جاء **(يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم)**[1] ولكن هذا الذى ذكره لا يمنع من ثواب من قرأها سرداً وإن كان متلبساً بالمعاصى ، وإن كان ذلك مقام الكمال الذى لا يقوم به إلا أفراد الرجال ، قال النووى : وقال البخارى وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو ظاهر ، فإن إحدى الروايتين تكون مفسرة للأخرى ، وبه قال ابن الجوزى ، ولكنه يحتمل لفظ **(حفظها)** الحفظ المعنوى ، فلا يكفى حفظها سرداً ، وقيل : المراد بالحفظ حفظ القرآن جميعه ، لأنها موجودة فى القرآن مفرقة فيه ، وقال ابن عطية : إنه يتضمن إحصاؤها وحفظها الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها ، وهذا قريب مما فصله ابن بطال ، وكذا ما قاله أبو نعيم الأصبهانى : إن المراد به العلم والعمل والتعقل بمعانى الأسماء، والإيمان بها ، وكذا ما قال أبو عمر الطلمنكى : أن يكون عالماً بمعانى الأسماء مستفيداً بذكر ما تدل عليه من المعانى ، وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الاحصاء معنيين :

أحدهما : هو أن المراد يتتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها .

والثانى : أو أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة ، ثم قال : وللإحصاء معان أخر :

منها : الإحصاء الفقهى ، وهو العلم بمعانيها ، وتنزيلها على الوجوه المحتملة شرعاً .

---

[1]– أخرجه البخارى رقم (٤٣٥٠) ومسلم رقم (١٠٦٤) وأبو داود رقم (٤٧٦٤) والنسائى (٧: ١١٨) وأحمد (٣: ٤) وابن حبان رقم (١٥) .

ومنها : الإحصاء النظرى ، وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر فى الصيغة ويستدل عليه بأثره السارى فى الوجود ، فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معانى تلك الأسماء ، وتعرف خواص بعضها ، وموقع العبد بمقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء ، فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التى وجبت لذاته ، قال : فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما نال ، فهذا ما قيل فى تفسير الإحصاء ، وقد قيل غير ذلك إلا أنه يرجع إلى بعض ما ذكر .

وقوله : (**وساق الترمذى ..إلى آخر الحديث**) رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وسرد الأسماء ، وقال الترمذي[1] : لا نعلم فى كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث ، ثم قال : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم ، وهو ثقة ، وقد اختلف العلماء فى سرد الأسماء هل هو مرفوع ، أو مدرج من بعض الرواة ؟ فمشى كثير منهم على الأول ، واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد فى القرآن بصيغة الاسم ، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك ، وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ، ونقله عبد العزيز النخشبى عن كثير من العلماء ، قال الحاكم[2] بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى ، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم ، قال : ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث ، أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب بدون سياق الأسماء ، وقد تعقب هذا بأنه ليس العلة تفرد الوليد وإنما العلة الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه ، واحتمال الإدراج ، فقد جاء فى رواية عثمان الدارمى عن هشام بن عمار عن الوليد بإسناده إلى أبى هريرة فذكره بدون التعيين ، قال الوليد : وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك ، وقال : كلها فى القرآن (**هو الله الذى لا إله إلا هو ، الرحمن ، الرحيم**) وسرد الأسماء ، وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من رواية أبى عامر القرشى عن الوليد بن مسلم بسند آخر ، فقال : حدثنا زهير بن محمد عن

---

[1]- بعد أن أخرج الحديث المذكور . انظر تخريجه فى حديث الباب .

[2]- المستدرك (١: ٦٢) .

موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال زهير : فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال : إن أولها أن تفتتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء ، وهذه الطريق أخرجها ابن ماجة وابن أبى عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعانى عن زهير بن محمد ، لكن سرد الأسماء أولاً ، فقال بعد قوله : (**من حفظها دخل الجنة : الله ، الواحد ، الصمد .. إلى آخره**) ثم قال بعد أن انتهى العد : قال زهير : فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بقول : (**لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى**) قال المصنف رحمه الله : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعانى ، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج ، وقد تكرر فى رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء ، وهى (**الأحد ، الصمد ، الهادى**) ووقع بدلها فى رواية عبد الملك (**المقسط ، القادر ، الوالى ، الرشيد**) وعند الوليد (**العادل ، المنير**) وعند عبد الملك (**الفاطر ، القاهر**) واتفقا فى البقية وأما رواية الوليد عن شعيب ، وهى أقرب الطرق إلى الصحة ، وعليها عوّل غالب من شرح الأسماء الحسنى فساقها عنه الترمذى : (**هو الله الذى لا إله إلا هو ، الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس السلام، المؤمن ، المهيمن ، العزيز الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارىء المصور ، الغفار ، القهار ، الوهاب الرزاق ، الفتاح ، العليم ، القابض ، الباسط ، الخافض ، الرافع ، المعز المذل ، السميع ، البصير ، الحكم ، العدل اللطيف ، الخبير ، الحليم ، العظيم الغفور الشكور، العلى ، الكبير، الحفيظ المقيت ، الحسيب ، الجليل ، الكريم الرقيب ، المجيب ، الواسع ، الحكيم الودود ، المجيد ، الباعث ، الشهيد الحق ، الوكيل القوى ، المتين ، الولى ، الحميد ، المحصى ، المبدىء ، المعيد المحيى ، المميت ، الحى ، القيوم الواجد، الماجد ، الواحد ، الصمد ، القادر المقتدر، المقدم ، المؤخر ، الأول الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الوالى ، المتعالى البر ، التواب ، المنتقم ، العفو الرؤوف مالك الملك، ذو الجلال والإكرام المقسط ، الجامع ، الغنى ، المغنى المانع ، الضار ، النافع ، النور ، الهادى البديع ، الباقى ، الوارث ، الرشيد ، الصبور**) وقد أخرجه الطبراني[1] عن أبى زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح فخالف فى عدة أسماء ، فقال : (**القائم الدائم**) بدل (**القابض ، الباسط**) و (**الشديد**) بدل (**الرشيد**) و (**الأعلى المحيط ، مالك يوم الدين**) بدل (**الودود ، المجيد ، الحكيم**) ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان (**الرافع**) بدل (**المانع**) ووقع فى

---

[1] – لم أجده والله أعلم .

صحيح ابن خزيمة فى رواية صفوان أيضاً مخالفة فى بعض الأسماء،قال : (**الحاكم**) بدل (**الحكيم**) و (**القريب**) بدل (**الرقيب**) و (**المولى**) بدل (**الوالى**) و (**الأحد**) بدل (**المغنى**) ووقع فى رواية البيهقي[1] وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد (**المغيث**) بالمعجمة والمثلثة بدل (**المقيت**) بالقاف والمثناة ، ووقع فى رواية زهير وصفوان عن الوليد المخالفة فى ثلاثة وعشرين اسماً ، فليس فى رواية زهير وصفوان عن الوليد : (**الفتاح ، القهار الحكم العدل ، الحسيب ، الجليل ، المحصي، المتقدر ، المقدم ، المؤخر، البر ،المنتقم ، المغنى ، النافع ، الصبور ، البديع ، الغفار، الحفيظ ، الكبير الواسع الأحد ، مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام ، وذكر بدلها : الرب ، الفرد الكافى ، القاهر ، المبين بالموحدة ، الصادق ، الجميل ، البادى بالدال ، القديم البار بتشديد الراء ، الوفى ، البرهان ، الشديد ، الواقى بالقاف ، القدير الحافظ العادل ، المعطى العالم ، الأحد ، الأبد ، الوتر ، ذو القوة**) ووقع فى رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر ، فسقط منها ما فى رواية صفوان من القهار إلى تمام خمسة عشر اسماً على الولاء ، وفيها أيضاً : (**الحنان المنان الجليل، الكفيل ، المحيط ، القادر ، الرفيع ، الشاكر ، الأكرم ، الفاطر الخلاق الفاتح ، المثيب بالمثلثة ثم الموحدة ، العلام ، المولى ، النصير ، ذو الطول ، ذو المعارج ، ذو الفضل ، الإله، المدبر بتشديد الموحدة**) قال الحاكم[2] : إنما أخرجت رواية عبد العزيز ابن الحصين شاهداً لرواية الوليد عن شعبة ، لأن الأسماء التى زادها على الوليد كلها فى القرآن ، كذا قال ، وقد أورد عليه أن الأمر ليس كذلك ، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف ، لا أن جميعها أورد فيه بصورة الأسماء ، والأسماء الحسنى على أربعة أقسام :

الأول : الاسم العلم ، وهو الله ، وقد اختلف فيه هل مرتجل أو منقول ؟ واختلف أيضاً فى اشتقاقه .

والثانى : ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير .

والثالث : ما يدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق .

والرابع : ما يدل على سلب شيء عنه كالعلى والقدوس .

---

[1]- (١٠: ٢٧) .

[2]- المستدرك (١: ٦٢) .

واختلف العلماء أيضاً هل هى توقيفية ؟ بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماً إلا إذا ورد نص فى الكتاب والسنة، فقال الفخر الرازى : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية ، وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى للفظ ثابت فى حق الله تعالى ، جاز إطلاقه على الله تعالى ، وقال القاضى أبو بكر والغزالى : الأسماء توقيفية دون الصفات قال الغزالى : كما ليس لنا أن نسمى النبى ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ،ولا أمه ولا سمى به نفسه ، فكذلك فى حق الله تعالى ، واتفقوا أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصاً ، فلا يقال : ماهد ولا زارع ولا فالق، وإن جاء فى القرآن ﴿ **فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ** ﴾[1] ﴿ **أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ** ﴾[2] ﴿ **فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى** ﴾[3] ونحوها ، ولا يقال : ماكر ، ولا بناء ، وإن ورد ﴿ **وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ** ﴾[4] ﴿ **وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ** ﴾[5] وقال أبو القاسم القشيرى : الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه فى وصفه وما لم يرد لم يجز ، ولو صح معناه ، قال ابن حزم[6] : قد صح عندى قريب من ثمانين اسماً ، اشتمل عليها القرآن ، فلتطلب البقية من الصحاح ، والذى التقطه ابن حزم هو : (**هو الله ، الرحمن ، الرحيم ، العليم الحكيم ، الكريم الحليم القيوم ، الأكرم ، السلام ، التواب ، الرب ، الوهاب الغنى ، الكبير الخبير القدير ، البصير ، الغفور ، الشكور ، الغفار ، القهار الجبار المتكبر المصور ، البر ، المقتدر ، البارى ،العلى ، الوالي، القوى المحيى ، الإله العزيز ، المجيب ، السميع ، الواسع ، القدير ، الشاكر الماهر ، الآخر الظاهر ، المجيد ، الحميد ، الودود ، الصمد ، الأحد ، الواحد الأول ، الأعلى المتعال ، الخالق ، الخلاق ، الرزاق ، الحق ، اللطيف الرؤوف ، العفو ، الفتاح ، المبين ، المتين ، المؤمن ، المهيمن ، الباطن القدوس ، الملك ، الأكبر الأعز ، السيد ، السبوح ، الوتر ، المحسن ، الجميل الرفيق ، المعز ، القابض ، الباسط ، المعطى ، المقدم ، المؤخر ، الدهر**) فهذه أحد وثمانون اسماً ، قال القرطبى : وفاته (**الصادق ، المستعان ، المحيط الحافظ ، الفعال ، الكافى النور،**

---

[1]- (الذاريات: من الآية٤٨) .

[2]- (الواقعة: من الآية٦٤) .

[3]- (الأنعام: من الآية٩٥) .

[4]- (آل عمران: من الآية٥٤) .

[5]- (الذاريات:٤٧) .

[6]- المحلى (٨: ٣٠) .

الفاطر ، البديع ، الفالق ، الرافع ، المخرج) قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : والذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما فى القرآن ، بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه، وهو ثمانية وستون اسماً فى القرآن إلى قولك : الملك ، وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث ، ومما لم يذكره وهو فى القرآن : **(المولى ، النصير ، الشهيد ، الشديد ، الحفى ، الكفيل الوكيل ، الحسيب ، الجامع ، الرقيب ، النور ، البديع ، الوارث ، السريع المقيت ، الحفيظ ، المحيط ، القادر ، الغافر ، الغالب ، الفاطر ، العالم ، القائم المالك ، الحافظ ، المنتقم ، المستعان ، الحكم ، الرفيع ، الهادى ، الكافى ، ذو الجلال والإكرام)** فهذه اثنان وثلاثون واضحة فى القرآن ، والحفى فى قوله : ﴿ **إِنَّهُ كَانَ بِى حَفِيّاً** ﴾[2] ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذه تسعة وتسعون اسماً منتزعة من القرآن منطبقة على قوله ﷺ : **(إن لله تسعة وتسعين اسماً)** موافقة لقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾[3] فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه ، وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها **(الله الرب ، الإله ، الواحد ، الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارئ ، المصور ، الأول الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الحى ، القيوم ، العلي، العظيم ، التواب ، الحليم الواسع ، الحكيم ، الشاكر ، العليم ، الغنى ، الكريم، العفو ، القدير ، اللطيف الخبير ، السميع البصير ، المولى ، النصير ، القريب ، المجيب ، الرقيب الحسيب ، القوى الشهيد ، الحميد ، المجيد ، المحيط ، الحفيظ ، الحق المبين ، الغفار ، القهار الخلاق ، الفتاح ، الودود ، الغفور ، الرؤوف الشكور ، الكبير ، المتعال المقيت ، المستعان ، الوهاب ، الحفى ، الوارث القائم ، والولى ، القادر ، الغالب القاهر ، البر ، الحافظ ، الأحد ، الصمد المليك ، المقتدر ، الوكيل ، الهادى الكفيل ، الكافى ، الأكرم ، الأعلى ، الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب ، قابل التوب ، شديد العقاب ، ذو الطول ، رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، بديع السماوات والأرض ، نور السماوات والأرض مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام)** وهذه الأسماء مائة واثنان ، وإذا ضم ما ثبت فى الأحاديث إلى هذه المنتزعة من القرآن كانت زائدة على المائة زيادة كبيرة ، وهذا أيضاً مما يدل على أنها غير منحصرة فى العدد

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ١٧٣) .

[2]- (مريم: من الآية٤٧) .

[3]- (الأعراف: من الآية١٨٠) .

المذكور . والحديث فيه دلالة على أن هذه أسماء الله تعالى ، فإذا وقع الحلف بأى اسم منها انعقدت به اليمين ، وفيها التفصيل الذى فى شرح حديث (**لا ومقلب القلوب**)[1] .

الدعاء لصاحب المعروف

١٣٩٣ ــ وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ صُنِعَ إِليهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِى الثَّنَاءِ) أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**معروف**) هو ضد المنكر ، من أحسن وقوله : (**فقد أبلغ فى الثناء**) يدل على أن الدعاء للمحسن مكافأة له على إحسانه ، وقد ورد فى الحديث (**إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة**)[4] وذكر هذا الحديث فى هذا الباب غير مناسب والله أعلم[5] .

النهى عن النذر

١٣٩٤ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لا يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ) متفق عليه[6] .

فقه الحديث[7]

هذا أول الكلام فى النذور ، والنذر فى اللغة التزام خير أو شر ، وفى الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً ، وهو قسمان : نذر تبرر ونذر لجاج ، ونذر التبرر قسمان :

---

[1]- سبق تخريجه برقم (١٣٨٩) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم (ح٢٠٣٥) وابن حبان رقم (٣٤١٣) والنسائى فى الكبرى (٦: ٥٣) .

[3]- تحفة الأحوذى (٦: ١٥٦) .

[4]- لم أجده والله أعلم .

[5]- أما قول الشارح رحمه الله : ذكر الحديث هنا غير مناسب فغير مسلم به لأنه قد يكون لابن حجر وجهة نظر فى وضع الحديث فى هذا الباب لما فيه من لفظ الجلالة التى تناسب باب الأيمان والله أعلم .

[6]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٩٢) ومسلم رقم (١٦٣٩) والنسائى (٧: ١٥) وأبو داود رقم (٣٢٨٧) وابن ماجة رقم (٢١٢٢) وأحمد (٢: ٨٦) .

[7]- فتح البارى (١١: ٥٧٣ وبعدها) .

أحدهما : ما يتقرب به ابتداء ، كلله على أن أصوم ، ويلتحق به مـــا إذا قـــال : لله على أن أصوم كذا شكراً لله على ما أنعم به على من شفاء مريضى .

والثانى : ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له ، كـــإن قـــدم غـــائبى أو كفانى شر عدوى فعلى صوم كذا مثلاً ، ونذر اللجاج قسمان :

أحدهما : وهو ما كان على فعل حرام أو تركه ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب ، فلا ينعقد فـــى الـــراجح إلا إذا كان فرض كفاية، وكان فى فعله مشقة ، فيلزمه ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه .

والثانى : ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيـــه ثلاثـــة أقوال للعلماء : الوفاء ، أو كفارة يمين ، أو التخيير بينهما ، واختلف التـــرجيح عنـــد الشافعية وكذا ثم الحنابلة ، وجزم الحنفية بكفارة اليمين فى الجميع والمالكيـــة بأنـــه لا ينعقد أصلاً .

وقوله : (**نهى عن النذر**) ظاهر الحديث النهى عن النذر على جهة الإطـــلاق ، وقد اختلف العلماء فى هذا النهى ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأولـــه ، وقال ابن الأثير فى النهاية[1] : تكرر النهى عن النذر فى الحديث هـــو تأكيـــد لأمـــره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفْعَل لكان فـــى ذلك إبطال لحكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى يصير معصية ، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم فـــى العاجـــل نفعـــاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد قضاء ، فقال : لا تنذروا ، على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله تعالى لكم ، أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم ، فـــإذا نـــذرتم ولـــم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم .

ونسبه بعض شراح المصابيح إلى الخطابى ، وأصله من كلام أبى عبيدة فيما نقلـــه ابن المنذر فى كتابه الكبير ، وذلك معنى ما ذكر ، وقال المـــازري[2] : ذهـــب بعـــض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ فى النذر ، والحض على الوفاء به ، قال : وهذا عندى بعيد عن ظاهر الحديث ، قال : ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث ، أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلاً لها ، لما صارت عليه ضربة لازب ، فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن المنذور لأجله ، فلا تكـــون

---

[1]- (٥: ٣٩) .

[2]- فتح البارى (١١: ٥٧٨).

خالصة ، ويدل عليه قوله : (**إنه لا يأتى بخير**) وقوله : (**إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره**) وهذا الاحتمال يخص نذر المجازاة ، وقال القاضى عياض : إن المعنى أنه لا يغالب القدر والنهى لخشية أن يقع فى ظن بعض الجهلة ذلك ، وذهب مالك إلى أن النذر مباح إلا إذا كان مؤبداً ، قال القاضى : وقوله : (**لا يأتى بخير**) أى أن عقباه لا تحمد ، وقد يتعذر الوفاء به ، أو أنه لا يكون سبباً لخير لم يقدر فيكون مباحاً ، وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو على السنجي[1] عن نص الإمام الشافعى أن النذر مكروه لثبوت النهى عنه ، وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد ، وأشار ابن العربى إلى الخلاف عنهم ، والجزم عن الشافعية بالكراهة ، قال : واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة ، لأنه لم يقصد خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم ، وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم ، وتوقف بعضهم فى صحتها وقال الترمذي[2] ، بعد أن ترجم كراهة النذر ، وأورد حديث أبى هريرة ثم قال : وفى الباب عن ابن عمر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، وكذا قال ابن المبارك : يكره النذر فى الطاعة وفى المعصية ، فإن نذر بالطاعة ووفّى بالنذر كان له الأجر ، قال ابن دقيق العيد : وفيه إشكال على القواعد ، فإنه يقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أن تكون للقربة ، إلا أن الحديث دل على الكراهة ، ثم قال : الكراهة فى نذر المجازاة ، وأما نذر الابتداء فهو قربة محضة ، وقال ابن أبى الدم[3] : هو خلاف الأولى ، وليس مكروها ، وأورد عليه بأن خلاف الأولى ما اندرج فى عموم نهى ، والمكروه ما نهى عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه ، فيكون مكروهاً ، وذهب النووى فى شرح المهذب إلى أن النذر مستحب ، وقال : إذا تلفظ به فى الصلاة لا تبطلها ، لأنها مناجاة لله تعالى فأشبهت الدعاء ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهى الصريح ، فأقل درجاته أن يكون مكروهاً وجمع ابن الرفعة بين قول من قال بالاستحباب وبالكراهة ،

---

[1] – هو الإمام الحافظ الكبير أبو على الحسين بن محمد بن مصعب بن رزيق المروزى السنجى (ـــ ٣١٥) . سير أعلام النبلاء (١٤: ٤١٤) .

[2] – بعد الرقم المذكور فى تخريج الحديث .

[3] – هو شهاب الدين القاضى إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن على بن محمد بن فاتك بن محمد الحموى الهمدانى (٥٨٣ ـ ٦٤٢ هـ) وقد كان مؤرخاً ومحدثاً وشاعراً وقاضياً وفقيهاً على المذهب الشافعى وسفيراً لحاكم حماة وصنف فيه كتباً منها شرح الوسيط للغزالى وأدب القضاء والتاريخ الكبير . طبقات الشافعية الكبرى (٨: ١١٥) والأعلام للزركلى (١: ٤٢) .

بأن الكراهة فى نذر المحاباة ، والإحصار فى نذر الابتداء ، وجزم به القرطبى وتأول أحاديث النهى به ، قال : وهذه حالة البخيل الذى لا يخرج شيئاً من ماله إلا بعوض عاجل وهذا المشار إليه فى الحديث ، قال : وقد ينضم إليه اعتقاد جاهل ، يظن أن النذر يوجب حصول العوض ، أو إن شاء الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وقد أشار إليه فى الحديث ، فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً والحالة الأولى كفر أو تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح ، واختار فى حق من له الاعتقاد الفاسد ، والكراهة فى حق غيره ، وقد أخرج الطبري[1] بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾[2] قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم وسماهم الله تعالى أبراراً .

وقوله : (**إنه لا يأتى بخير**) بإثبات الياء لأكثر الرواة ، ووقع فى بعض النسخ **(لا يأت)** بغير ياء ، وليس بلحن ، لأنه قد سمع فى كلام العرب نظيره والباء فى **(بخير)** يحتمل أن يكون لتعدية يأتى ، والمعنى لا تجلب خيراً لأن المقدور كائن لا محالة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنه لا يحصل بسبب خير فى نفس الناذر ، لأنه إنما فعله لتحصيل مراده لا لغرض التقرب إلى الله تعالى ، وقوله : (**وإنما يستخرج به من البخيل**) على البناء للمفعول فى رواية مالك وابن ماجة والنسائى ، وفى لفظ **(ولكنه شيء يستخرج من البخيل)** وفى رواية للبخارى (**يستخرج الله به من البخيل)** وقد جاء الحديث بألفاظ كثيرة ، قال ابن العربى : فى الحديث دلالة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك ، لأنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من استخراج مال البخيل ، وقد يعارض هذا الحديث بما أخرجه الترمذي[3] من حديث أنس (**أن الصدقة تدفع ميتة السوء**) ويجمع بينهما بأن الصدقة قد تكون سبباً لدفع ميتة السوء ، والأسباب مقدرة كالمسببات ، وقد قال النبى ﷺ لمن سأله عن الرقى (**هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هى من قدر الله**) أخرجه أبو داود والحاكم[4] ، ونحوه قول عمر : (**نفر من قدر الله إلى قدر الله**)[5] ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوى ، وقال ابن العربى : النذر شبيه من الدعاء ، فإنه لا يرد القدر ، ولكنه

---

[1]- جامع البيان (٢٩: ١٠٨) .

[2]- (الإنسان : ٧) .

[3]- رقم (٦٦٤) .

[4]- أخرجه الترمذى رقم (٢٠٦٥) والحاكم (١: ٨٥) وابن ماجة رقم (٣٤٣٧) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٥٧٢٩) ومسلم رقم (٢٢١٩)وأبو داود رقم (٣١٠٣) وأحمد (١: ١٩٤) وابن حبان رقم (٢٩٥٣) .

من القدر ، وقد ندب إلى الدعاء ، ونهى عن النذر ، وذلك لأن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة .

كفارة النذر

١٣٩٥ ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (كَفّارَةُ النّذْرِ كَفّارَةُ يَمِينٍ) رواه مسلم ، وزاد الترمذى فيه (إذَا لَمْ يُسَمِّ) وصححه[١] .

١٣٩٦ ــ ولأبى داود[٢] من حديث ابن عباس مرفوعاً (مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّه فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِى مَعْصِيَةٍ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ) وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

١٣٩٧ــ وللبخاري[٣] من حديث عائشة (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِى اللهَ فَلا يَعْصِهِ) .

١٣٩٨ ــ ولمسلم[٤] من حديث عمران (لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةٍ) .

فقه الحديث[٥]

قوله : (**كفارة النذر ، كفارة يمين**) ظاهر الحديث أن النذر سواء كان بمال الناذر جميعه أو ببعضه ، أو بمال فى الذمة ، أو بفعل من الأفعال ، أو خرج مخرج الأيمان كفارته كفارة يمين ، ولا يجب الوفاء بما نذر به ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من فقهاء أهل الحديث كذا قال النووى ، وقال البيهقي[٦] فى باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله،أو فى رتاج الكعبة على معانى الأيمان قال الشافعى رحمه الله تعالى : والذى يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ، ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سواء عتق أو طلاق ، وهو مذهب عائشة ومذهب عدد من الصحابة

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٦٤٥) والترمذى رقم (١٥٢٨) .

[٢]- رقم (٣٣٢٢) .

[٣]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٩٦) وأبو داود رقم (٣٢٨٩) والترمذى رقم (١٥٢٦) والنسائى (٧: ١٧) وابن ماجة رقم (٢١٢٦) وأحمد (٦: ٣٦) وابن حبان رقم (٤٣٩٠) .

[٤]- أخرجه مسلم رقم (١٦٤١) وأبو داود رقم (٣٣١٦) والنسائى (٧: ١٩) وابن ماجة رقم (٢١٢٤) وأحمد (٤: ٤٣٠) وابن حبان رقم (٤٣٩١) .

[٥]- شرح النووى لمسلم (١١: ١٠٤) وفتح البارى (١١: ٥٨٧) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٤٥ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٣٤) والمحلى (٨: ١٢ وبعدها) .

[٦]- فى سننه (١٠: ٦٥ وبعدها) .

رضى الله عنهم ، ثم أخرج[1] عن عطاء عن عائشة فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة، قالت : (**كفارة يمين**) وأخرج[2] عن أم صفية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذى يقول: (**كل ماله فى سبيل الله ، أو كل ماله فى رتاج الكعبة ؟ فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين**) وأخرج[3] عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحب القسمة ، فقال : (**لئن عدت تسألنى القسمة لم أكلمك أبداً ، أو كل مال لى فى رتاج الكعبة ، فقال عمر ﷺ : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفّر عن يمينك وكلّم أخاك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ : لا يمين عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ، ولا فيما لم يملك**) وأخرج[4] من طريق البخارى من حديث أبى رافع (**أنه كان مملوكاً لابنة عم عمر بن الخطاب ، فحلفت أن مالها فى المساكين صدقة ، فقال ابن عمر : كفّرى يمينك**) وأخرج[5] عن عائشة وأم سلمة مثله ، قال البيهقى : وهذا فى غير العتق ، فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع ، وكذلك عن ابن عباس ، وأخرج[6] عن عمر وعائشة (**فى الرجل يحلف بالمشى ، أو ماله فى المساكين ، أو فى رتاج الكعبة، أنها يمين ، يكفرها إطعام عشرة مساكين**) وأخرج الشافعى فى المشى إلى الكعبة عن عطاء (**أنه يكفّر كفارة يمين**) وأخرج البيهقي[7] عن عطاء فيمن قال : (**هو محرم بحجه فخنث فيه كفارة يمين**) قال البيهقى : ومن قال بهذا القول يشبه أن يحتج وذكر حديث مسلم المتقدم[8] ، وحديث عمرو بن شعيب (**إنما النذر ما ابتغى به وجه الله**)[9] مرفوعاً ، وذهب غيرهم إلى تفصيل المنذور به ، فإن كان المنذور به فعلاً فالفعل إن كان غير مقدور هو غير منعقد ، وإن كان مقدوراً ، فإن كان جنسه واجباً لزم الوفاء به عند الهادوية ومالك وأحد قولى الناصر وأحد قولى الشافعى وعند أبى حنيفة وأصحابه وذهب المروزى والصيرفى وأحد قولى الشافعى إلى أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يصير يميناً

---

[1]- فى سننه (١٠ : ٦٥) .
[2]- المرجع السابق .
[3]- المرجع السابق .
[4]- المرجع السابق .
[5]- سنن البيهقى (١٠: ٦٧) .
[6]- المرجع السابق .
[7]- البيهقى (١٠: ٦٧) .
[8]- وهو حديث عقبة بن عامر .
[9]- أخرجه أحمد (٢: ١٨٣) .

فيكفرها ، كذا حكى الخلاف فى البحر[1] وذهب داود وأهل الظاهر ، وذكر النووى فى شرح مسلم[2] ما لفظه : أجمع المسلمون على صحة النذر ، ووجوب الوفاء به ، إذا كان الملتزم طاعة ، فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر ، ولا كفارة عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين وأما الحقوق المالية فمجمع عليها ، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه فى مواضع من هذا الكتاب ثم قال فى قوله ﷺ : (**كفارة النذر كفارة يمين**) اختلف العلماء فى المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، فهو مخير بين الوفاء بالنذر والكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : (**على نذر**) وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين . انتهى كلامه .

ولا يخفى ما فيه من التدافع ، ثم حكى فى البحر الخلاف فيما إذا خرج مخرج اليمين ، فروى عن مذهب الهدوية أنه يلزم الوفاء به ، قال : لعموم الدليل ، وحكى عن الصادق والباقر والناصر والشافعى أنه يخير بين الوفاء والكفارة ، قال الإمام المهدى : وهو قوى ، وقيل : لا يلزمه وفاء ولا كفارة ، إذ شرط النذر القربة ، ولا قربة هنا ، قلنا : الخبر ، وهو قوله ﷺ : (**إن شاء وفّى ، وإن شاء كفّر أولى**) ، وقال فى النذر بالمال : إنه ينفذ من الثلث ، إذ هو فى أصل شرعه قربة تعلقت بالمال كالوصية ، قلت : ولخبر (**بيضة الذهب**) وقال المؤيد : بل من جميع المال كالهبة ، وقال الشافعى : بل يتصدق بقدر الزكاة ، إذ لم يوجب الله سبحانه فى المال سواها ، هكذا حكى الخلاف ، وذكر ابن رشد فى نهاية المجتهد[3] فى تحقيق الخلاف فى هذه المسألة حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال ، إذا كان فى سبيل البر ، وكان على جهة الجزم ، وإن كان على جهة الشرط ، فقال مالك : يلزم كالجزم ، ولا كفارة يمين فى ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً ، وإن كان المنذور به معيناً لزمه ، وإن كان جميع ماله ، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث ، وذهب الشافعى إلى أنه تجب كفارة يمين ، لأنه ألحقها بالأيمان ، وذهب قوم إلى أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه إخراج الكل،وبه قال إبراهيم النخعى وزفر وقال أبو حنيفة : يخرج جميع الأموال التى تجب الزكاة فيها ، وقال بعضهم : إن أخرج مثل زكاة ماله

---

[1]- البحر الزخار (٤: ٢٦٨ وبعدها) .

[2]- فتح البارى (١١: ٩٦) .

[3]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ١٦٤) .

أجزأه ، وفى المسألة قول خامس وهو : أنه إن كان المال كثيراً أخرج خمسه ، وإن كان وسطاً أخرج سبعه ، وإن كان يسيراً أخرج عشره ، وحد هؤلاء الكثير بألفين ، والوسط بألف ، والقليل بخمسمائة ، وذلك مروى عن قتادة ، فمن قال : يخرج جميع ماله قياساً على النذر الذى لم يكن مشروطاً ، ومن قال : بالثلث ، فلقوله ﷺ : فى حديث أبى لبابة وقد أراد أن يتصدق بماله كله (**يجزيك الثلث**) وكذلك حديث صاحب (**بيضة ذهب**) وقد قال النبى ﷺ : (**أصبت هذه من معدن فخذها ، فهى صدقة ، ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم جاءه عن يمينه ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ وحذفه بها ، فلو أصابه بها لأوجعه ، فقال النبى ﷺ : يأتى أحدكم بما يملك ، فيقول : هذا صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**)[1] وهذا الحديث يكون حجة لمن يقول : إن النذر لا يلزم ولو لم يكن مشروطاً بشرط ، ويوافق حديث عقبة بن عامر الذى مر . انتهى .

وقال فى النذر المطلق حيث يقول الناذر : لله على نذر ، فقال كثير من العلماء : فى ذلك كفارة يمين لا غير ، وقال قوم : فيه كفارة الظهار ، وقال قوم : فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم ، أو صلاة ركعتين ، وإنما صار الجمهور إلى وجوب كفارة اليمين للثابت من حديث عقبة بن عامر (**كفارة النذر كفارة اليمين**) وغيرهم اقتصر على أقل ما ينطلق عليه اسم النذر وهو صلاة ركعتين وصيام يوم ، وأما كفارة الظهار فخارج عن القياس . انتهى .

وقوله : (**من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين**) تقدم الكلام فيه من كلام نهاية المجتهد ، وهو قول الجمهور ، وقوله : (**من نذر نذراً فى معصية**) الحديث فيه دلالة على وجوب الكفارة ، ولو فعل المعصية ، قد ذهب إلى هذا السيد يحيى من الهدوية واستقواه الإمام المهدى فى البحر[2] ، قال : لولا القياس على سائر المنذورات ، أنها إذا فعلت سقطت الكفارة ، ويجاب عنه بأن النص أرجح من القياس .

وقوله : (**من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**) الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح النذر بما لا يقدر على فعله ، وظاهره حيث كان غير مقدور عقلاً كصعود السماء وصوم أمس ، فإن كان غير مقدور شرعاً كحجتين فى عام واحد ، لزمه حجتان فى عامين ، وكذا صوم يومين فى يوم لزمه صوم يوم واحد ، وذكر بعض

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٤) وابن حبان رقم (٣٣٧٢) والحاكم (١: ٤١٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

[2]- البحر الزخار (٤ : ٢٧١) .

مفرعى الهدوية ، أنه لا بد أن يكون مقدوراً عقلاً وشرعاً ، وقال ابن الصباغ : إن للشافعى قولين فى صوم أمس،وقال الإمام يحيى : بل قول واحد أنه لا ينعقد ، وقوله فى حديث عائشة : (**فلا تعصه**) وحديث عمران بن حصين (**لا وفاء لنذر فى معصية الله تعالى**) يدل على أن النذر بالمعصية لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها،وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء،وذهب الهدوية وأحمد بن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس وحديث عمران بن حصين وعائشة مرفوعاً (**لا نذر فى معصية،وكفارته كفارة يمين**) وأجيب عنه بأن حديث ابن عباس الراجح ، وفيه وحديث عمران وعائشة ضعف باتفاق المحدثين كذا قال النووى ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : قد صححه الطحاوى ، فأين الاتفاق ؟ وزيادة حديث عمران (**وكفارته كفارة يمين**) هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائى والحاكم والبيهقى ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى وليس بالقوى ، وهو وأبوه مجهولان ، وقد وقع فى طريق حديث عمران ، وقد اختلف عليه فيه ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول ، ورواه الأربعة من حديث عائشة ، وفيه سليمان ابن أرقم متروك،ورواه الدارقطنى وفى سنده غالب بن عبيد الله الجزرى وهو متروك، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس، وإسناده حسن ، لكن قال أبو داود : وقفه أصح .

من نذر أن يمشى للكعبة

١٣٩٩ ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قالَ : (نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِى إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِى لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاستفتيته ، فقالَ النَّبِى ﷺ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ) متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

١٤٠٠ ــ ولأحمد والأربعة[3] فقال : (إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَامٍ) .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن النذر بالمشى إلى بيت الله لا يلزم الناذر ، وله أن يركب وإن أطاق المشى وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، كذا ذكر عن الشافعى الإمام المهدى ،

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ١٧٦) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (١٨٦٦) ومسلم رقم (١٦٤٤) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٩٩) والترمذى رقم (١٥٤٤) والنسائى (٧: ١٩) وابن ماجة رقم (٤: ٢٠١) .
[4]- شرح النووى لمسلم(١١: ١٠٢) وفتح البارى (٤:٧٩) الهداية فى تخريج أحاديث البداية(٦: ١٥٦ وبعدها).

ولكن يلزمه دم إذا كان الركوب لغير العجز ، وذهب الهادوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، وحديث أخت عقبة وإن جاءت الرواية مطلقة ، فقد رواها أبو داود مبينة أنها ركبت للعجز ، قال : **(إن أختى نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تطيق ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة)** فيتأول قوله : **(فلتمش ولتركب)** أى تمشى إن استطاعت وتركب فى الوقت الذى لا تطيق المشى فيه ، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب ، وحديث أبى إسرائيل وقد **(رآه النبى ﷺ يهادى بين ابنيه ، فقال النبى ﷺ ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال ﷺ :إن الله غنى عن تعذيب هذا لنفسه ، وأمره أن يركب)** فالأمر بالركوب لأجل العجز .

وقوله : **(مرها فلتختمر)** وقع فى الرواية **(أنها نذرت أن تحج ماشية غير مختمرة ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مر أختك فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام)** وأخرجه البيهقي[1] وفى إسناده اختلاف ، والأمر بالصيام ثلاثة أيام لعلة المنذر بعدم الاختمار ، وهو نذر بمعصية فوجب كفارة يمين ، وأما الركوب فلم يذكر الهدى لأجله ، وقد جاءت فيه روايات مختلفة ، قال البخارى : لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالهدى ، وقد أخرج أبو داود[2] من حديث ابن عباس **(أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدى هدياً)** قال ابن دقيق العيد : إسناده على شرط الشيخين .

قضاء النذر عن الميت

١٤٠١ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى نذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا) متفق عليه[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : **(فى نذر)** لم يبين فى هذه الرواية ما هو النذر ، وقد جاء فى رواية **(أفيجزئ أن أعتق عنها ؟ فقال : أعتق عن أمك)** فظاهر هذه الرواية أن المنذور به

---

[1]- فى سننه (١٠: ٧٨) .
[2]- رقم (٣٢٩٦) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٩٨) ومسلم رقم (١٦٣٨) والترمذى رقم (١٥٤٦) وأبو داود رقم (٣٣٠٧) والنسائى (٦: ٢٥٣) وابن ماجة رقم (٢١٣٢) وأحمد (١: ٢١٩) وابن حبان رقم (٤٣٩٣) .
[4]- شرح النووى لمسلم (١١: ٩٦) وفتح البارى (١١: ٥٨٤ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٧٠) .

عتق ، وإن كان يحتمل أنها نذرت نذراً مطلقاً غير معين ، فيكون فى الحديث حجة لمن قال : يلزم فى النذر المطلق كفارة يمين ، والإعتاق على كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها ، ، وذهب بعضهم إلى أن النذر كان صوماً ، واستند إلى حديث ابن عباس **(أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم .. الحديث)**[1] ورده ابن عبد البر بأن هذا فى سؤال امرأة فإن فى بعض رواياته عن ابن عباس[2] **(جاءت امرأة فقالت : إن أختى ماتت)** ورجح المصنف رحمه الله تعالى أنهما قضيتان، وكذلك ما أخرجه النسائي[3] عن سعد بن عبادة ، قال : قلت : **(يا رسول الله، إن أمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء)** وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك ، فيكون فى شأنها الأمران قضاء النذر عنها والصدقة ، وفى الحديث دلالة على أنه ينفع الميت ما فعله غيره عنه من واجب أو تطوع كما فى رواية النسائى ، وقد تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الجنائز ، وقد يفهم من الحديث أن الوصية لمن كان فقيراً غير واجبة عليه لأن النبى ﷺ لم ينكر عليها ترك الوصية ، ولكنه قد يجاب عنه بأنه لا فائدة إلا لتعذر الفعل بالموت ، إلا أن يقال : فائدته تعريف الغير وجوب الوصية ، فلما أقر عليه دل على عدم الوجوب وأم سعد هى عمرة بنت مسعود بن سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ذكره ابن سعد [4] أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس ، والنبى ﷺ فى غزوة دومة الجندل ، وابنها سعد بن عبادة معه ، قال : فلما رجعوا جاء النبى ﷺ يصلى على قبرها ، وعلى هذا فالحديث مرسل صحابى ، لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، ويمكن أنه سمعه من سعد بن عبادة ، وقد جاء فى رواية سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة **(أنه استفتى .. الحديث)** ، واعلم أن مذهب الجمهور أنه لا يلزم الوارث أن يقضى عن الميت النذر إذا كان غير مالى ، وكذا المالى إذا لم يخلف تركة لكن يستحب ، وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد ، والجواب أنه لا دلالة فيه على وجوب ذلك ، ولعله تبرع بذلك فيها ، وإن كان لها مال يقضاه من مالها .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١١٤٨) وابن حبان رقم (٤٣٩٦) والسائلة امرأة .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٩٩) .

[3]- كما مر فى تخريج حديث الباب .

[4]- الطبقات الكبرى (٨: ٤٥١) .

١٤٠٢ ــ وعن ثابت بن الضحاك ﷺ قالَ : (نذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُــولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إبلاً بِبُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فسألَهُ ، فَقالَ : هَلْ كَانَ فيها وَثَــنٌ يُعْبَــدُ ؟ قالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فيها عيدٌ منْ أعيَادهمْ ؟ فقالَ : لا ، فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابــنُ آدَمَ) رواه أبو داود والطبراني[١] واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد.

١٤٠٣ ــ وله شاهد من حديث كردم عند أحمد[٢] .

ترجمة الراوي[٣]

هو ثابت بن الضحاك الأشهلى ، قال البخارى : إنه ممن بايع تحت الشجرة حــدث عنه أبو قلابة وغيره ، توفى سنة خمس .

تخريج الحديث[٤]

وأخرجه أبو داود[٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عــن جــده ، ورواه ابــن ماجة[٦] من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد[٧] فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته كردم عن أبيها (**أنه سأل رسول الله فقال : إنى نذرت أن أنحر ثلاثــة من إبلى ، فقال : إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا**) وفى لفظ لابن ماجــة [٨] عن ميمونة كردم الثقفية (**أن أباها سأل النبى ﷺ وهى رديفة كــردم ، فقــال : إنــى نذرت أن أنحر ببوّانة ، فقال : هل فيها وثن ؟ قال : لا ، قال : وفِّ بنذرك**) وبوانــة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيــد ، وقال البغوى : أسفل مكة دون يلملم وقال المنذرى : هضبة من وراء ينبع ، وكذا فى النهاية[٩] .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٣١٣٣) والطبرانى فى الكبير (٢: ٧٥) والبيهقى (١٠ : ٨٣) .
[٢]- المسند (٦: ٣٦٦) .
[٣]- الإصابة (١ : ٣٩١) .
[٤]- (٤: ١٨٠) .
[٥]- (٣٣١٢) .
[٦]- رقم (٢١٣٠) والطبرانى فى الكبير (١٢: ٢٢) .
[٧]- (٦: ٣٦٦) .
[٨]- رقم (٢١٣١) والطبرانى فى الكبير (١٩: ١٨٩) .
[٩]- (١: ١٦٤) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أنه إذا نذر بصدقة أو غيرها فى محل معين أنه لزمه الوفاء بنذره ما لم يكن فى ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية ، وقد ذهب إلى أنه يتعين المكان المنذور بالفعل فيه المنصور بالله وأبو مضر والهدوية ، وظاهر الأمر يدل عليه، ولكنه معارض بحديث (**لا تشد الرحال**) وسيأتى فتكون قرينة على أن الأمر هنا للندب جمعاً بين الأحاديث .

من نذر أن يصلى فى بيت المقدس

١٤٠٤ ــ وعن جابر ﷺ (أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَومَ الفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّى فِى بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فَشَأْنُكَ إِذَنْ) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[2] .

تخريج الحديث[3]

وأخرج الحديث البيهقى وصححه أيضاً ابن دقيق العيد فى الاقتراح .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن المكان لا يتعين فى النذر وإن عين .

المساجد الثلاثة

١٤٠٥ ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِى هَذا) متفق عليه[5].

فقه الحديث

تقدم الحديث فى آخر باب الاعتكاف ولعل المصنف رحمه الله تعالى ذكره للتنبيه على أن النذر لا يتعين فيه المكان فى غير الثلاثة المساجد ، وقد ذهب مالك والشافعى إلى أنه يلزم الوفاء بالنذر بالصلاة فى المساجد الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه

---

[1]- عون المعبود (٩: ٩٥) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٥٥) والبحر الزخار (٤: ٢٧٥) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٣٠٥) والحاكم (٤ : ٣٣٨) وأحمد (٣: ٣٦٣) والبيهقى (١٠: ٨٢) وأبو يعلى رقم (٢١١٦ و ٢٢٢٤) .

[3]- التلخيص الحبير (٤: ١٧٨) .

[4]- شرح النووى لمسلم (٩: ١٦٧) وعون المعبود (٩: ٩٤) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (١١٩٧) ومسلم رقم (٨٢٧) والترمذى رقم (٣٢٦) وأحمد (٣: ٤٥) وابن ماجة رقم (١٤١٠) وابن حبان رقم (١٦١٧) .

الوفاء ، وله أن يصلى فى أى مكان شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام، إذا كان لحج أو عمرة ، وقال أبو يوسف : من نذر بالصلاة فى بيت المقدس أو مسجد النبى ﷺ أجزأه الصلاة فى المسجد الحرام عن ذلك ، وماعدا هذه الثلاثة المساجد ، فأكثر العلماء على أنه لا يلزم وذهب بعض إلى أن النذر إلى غير الثلاثة مما له فضل زائد يلزم لما روى من حديث ابن عباس (**فى المرأة التى نذرت أن تمشى إلى مسجد قباء فماتت ، فقال لولدها : امش عنها**) وقد تقدم الكلام فى آخر كتاب الاعتكاف .

من نذر قبل أن يسلم

١٤٠٦ ــ وعن عمر ﷺ قالَ : (قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى نَذَرْتُ فِى الجَاهلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، قالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ) متفق عليه[1] وزاد البخارى فى رواية (فاعتكف ليلة) .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى والمغيرة المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير ، وذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر ، قال الطحاوى : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، ولكنه يحتمل أن النبى ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به ، لأن فعله طاعة، وليس هو ما كان نذر فى الجاهلية ، وقال بعض المالكية : إنما أمره بالوفاء استحساناً ، وإن كان التزمه فى حال لا ينعقد فيها ، قال عمر : (**ولم أعتكف إلا بعد حنين**) وقد استدل به على جواز الاعتكاف ، ولا يلزمه الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له ، وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم (**يوماً**) بدل (**ليلة**) وجمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد ذكر الصوم صريحاً فى رواية أبى داود والنسائي[3] (**اعتكف وصم**) وهو ضعيف ، وفى الحديث حجة على من قال : أقل الاعتكاف عشرة أيام ، وهو مالك ، وعنه يوم أو يومان ، وأراد بقوله : (**فى الجاهلية**) ما قبل بعثة النبى ﷺ وقد تقرر أنه نذر قبل إسلامه ، وبين البعثة وإسلامه مدة .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٢٠٣٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٥٦) والترمذى رقم (١٥٣٩) وأحمد (٢: ٢٠) (٢٢٣٩) والبيهقى (٤: ٣١٨) .

[2] – شرح النووى لمسلم (١١ : ١٢٤) وفتح البارى (٤: ٢٧٤) وعون المعبود (٩: ١١١) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٣٤) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢٤٧٤) والدارقطنى (٢: ٢٠٠) والحاكم (١: ٦٠٦) .

١٥ ــ كتاب القضاء

القضاء بالمد فى الأصل بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه كقوله تعالى : ﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ** ﴾[١] وبمعنى إمضاء الأمر ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾[٢] وبمعنى الحتم والإلزام ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴾[٣] وبمعنى أيضاً الحكم ، وسمى القاضى حاكماً ، لأن يمضى الأحكام .

وشرعاً : (إلزام ذى الولاية بعد الترافع) وقيل : **(هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة)** فخرج الفتيا بقوله: **(إلزام)** إذ لا إلزام من المفتي[٤] ، وبقيد **(الترافع)** يخرج إلزام من له ولاية بأمر شرعى كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبقوله : **(فى الوقائع الخاصة)** يخرج إلزام مثل أبو حرب الصوم عموماً ، وقوله : **(أو جهة)** يدخل فيه القضاء على بيت المال ، أو له كالحكم بنفقة فقير فى بيت المال ، أو بوجوب الدية ، وله كالميراث لبيت المال ، ويجوز أن يكون وجه تسمية القاضى لإيجابه الحكم على من وجب عليه ، وتسميته حاكماً لمنعه الظالم من المظلوم ، يقال : حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته ، وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة،

---

[١]- (فصلت: من الآية١٢) .

[٢]- (الإسراء: من الآية٤)

[٣]- (الإسراء: من الآية٢٣) .

[٤]- هناك فرق بين الفتوى والقضاء لخصتها من كتاب القضاء فى الإسلام لأبى فارس (ص: ١٨) وأعلام الموقعين (١: ٣٨) وهى :

أ ــ كلاهما إخبار بالحكم الشرعى ، والقاضى ملزم بالحكم ، والمفتى غير ملزم.

ب ــ الفتوى حكم عام للمستفتى وغيره ، أما القضاء فهو حكم خاص لايتعدى الى غير المحكوم عليه .

ت ــ القاضى يقضى قضاء معيناً على شخص معين ملزم ، والمفتى يفتى فتوى عامة غير ملزم .

ث ــ القاضى أقرب إلى السلامة من المفتى ، لأن المفتى يفتى من ساعته بما يرد عليه والقاضى لايقضى حتى ينظر فى الحجج والأدلة ، ويتثبت حتى يصدر الحكم .

ج ــ المفتى ينظر فى الواقعة المعروضة عليه من المستفتى ويحللها ليستخرج منها الأوصاف التى ينطبق عليها الحكم ، بينما القاضى يعتمد على حجاج الخصوم من بينة أو إقرار ويطبق عليها الحكم.

ح ــ يحتاج القاضى إلى كثير من الصفات التى لايحتاج إليها المفتى ، لأن المستفتى يأتى بقلب سليم ، ونية صافية للوقوف على الحكم ، بينما الخصوم يأتون القاضى يعتمدون إخفاء الواقع ، فطريقة الوصول للحكم عند القاضى أصعب من المفتى لذلك احتاج إلى صفات أكثر من صفات المفتي.

خ ــ يشترط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء عند الجمهور ، بينما لاتشترط فى الفتوى . الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الإحكام (ص:٧) والإنصاف للمرداوى (١١: ١٨٦) والفواكه العديدة فى المسائل المفيدة (٢: ٩٩) وكتاب نفحات النسائم (ص: ٦٦) بتحقيقنا .

والحكم فى اللغة قد استعمل بمعنى المنع ، ونقل إلى المعنى الشرعى ، وهو الخطاب المتناول للأحكام الخمسة لمنعها من فعل القبيح .

القضاة ثلاثة

١٤٠٧ ــ عن بريدة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : اثْنَانِ فِى النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِى الجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِى الجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِى الحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ) رواه الأربعة وصححه الحاكم[١] .

١٤٠٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ وَلِىَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[٢] .

تخريج الحديث[٣]

وقال الحاكم فى علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : له طريق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد .

فقه الحديث[٤]

الحديث معناه التحذير من الدخول فى القضاء والحرص عليه ، كأنه يقول : من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله : (**بغير سكين**) يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن الذبح يكون عرفاً غالب عادته بالسكين ، فعدل به من ظاهر العرف ليعلم أن المحذوف هلاك دين من تعرض لذلك ، أو أراد أن الذبح الفرى للأوداج هو ما يقع بالسكين ، وفيه خلاص الذبيحة من الألم ، فضرب الشارع المثل بذلك ليبتعد طالبه عن طلبه ، والتعرض لشأنه ، وقيل : ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له ، لأنه إن أصاب الحق ورشد فقد أتعب نفسه فى الدنيا للوقوف للحق وطلبه ، واستقصاء ما يجب عليه رعايته فى النظر فى الحكم ، والوقوف مع الخصمين بالتسوية بينهما فى العدل

---

[١]- أخرجه الترمذى رقم (١٣٢٢) وأبوداود رقم (٣٥٧٣) والنسائى فى الكبرى (٣: ٤٦١) وابن ماجة رقم (٢٣١٥) والحاكم (٤: ١٠١) .

[٢]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١) والترمذى رقم (١٣٢٥) والنسائى فى الكبرى (٣: ٤٦٢) وابن ماجة رقم (٢٣٠٨) وأحمد (٢: ٣٦٥) ،الحاكم (٤: ١٠٣) .

[٣]- التلخيص الحبير (٤: ١٨٥) .

[٤]- شرح النووى لمسلم (١٢: ١٤) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٧٥ وبعدها) .